

الاعلان العالمي لحقوق الانسان

اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948

الديباجة

لَمَّا كَانَ الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم
أفضى إلى أعمال همجية أدت للضمير الإنساني . وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفسقة
ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر الجزء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم
سيرة وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحُزمت أمهرها على أن تدفع بالرقى الاجتماعى قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح
ولما كانت الدول الأعضاء قد تعدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان إطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها
ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبيرة للوفاء بالتزام بهذا التعهد

فإن الجمعية العامة

تنادي بهذا الاعلان العالمي لحقوق الانسان

تتعليم والتربوية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف به ومراعاته بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها

المادة 1

يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق . وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعلمهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء

المادة 2

، أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء
حققة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود

المادة 3

للكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه

المادة 4

لا يجوز إسترقاق أو إستعباد أي شخص . ويحظر الإسترقاق وتجارة الرقيق بكمائة أوضاعهما

المادة 5

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة

المادة 6

للكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية

المادة 7

الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يُخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا

المادة 8

للكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيده اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون

المادة 9

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً

المادة 10

، الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيتهم أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمه جنائية توجه له

المادة 11

لكل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه
ل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرم وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابه . لذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقعها وقت ارتكابه الجريمة

المادة 12

ل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته . ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات

المادة 13

للكل فرد حرية النقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة

يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه

المادة 14

للكل فرد الحق أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد

لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها

المادة 15

للكل فرد حق التمتع بحسنية ما

لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها

المادة 16

للرجل والمرأة متساوية في الزواج وحقوق الأسرة دون أي تمييز على أساس الجنس أو الدين . ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله . لا يجرم عقد الزواج إلا بمرض الطرفين الراغبين في الزواج رضياً كاملاً لا إكراه فيه . الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

المادة 17

لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره . لا يجوز تجريده أحد من ملكه تعسفاً .

المادة 18

والضامير والدين . ويشمل هذا الحق حرية تعبير ديانتها أو عقيدتها، وحرية الاعتقاد عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرّاً أم مع الجماعة . ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستثناء الأبناء والفكر وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية ،

المادة 19

حرية الرأي والتعبير . ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستثناء الأبناء والفكر وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية ،

لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية .

المادة 20

لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما .

المادة 21

لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياريّاً . لكل شخص نفس الحق الذي لا يحدده في تقلد الوظائف العامة في البلاد .

، حقهم، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت

المادة 22

حماية المجموعات القومية والتمتع بالدولة وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنمو الحر لشخصيته

المادة 23

لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة . لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل .

لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية

لكل شخص الحق في أن ينشأ وينضم إلى نقابات حماية لمصالحه

المادة 24

لكل شخص الحق في الراحة، أو في أوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر .

المادة 25

تامة اللازمة . وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته . للأطفال والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين . وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية

المادة 26

، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة . يتراحم الإنسان والحرية الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام

للأبناء الحق الأول في اختيار نوع تربوية أولادهم

المادة 27

لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه . لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني

المادة 28

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً

المادة 29

على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً . يتي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي

يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها

المادة 30

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تناوله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو شاذية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه